

والنقضان التحقيقات وسبق زيادة البيان **واما الحالة**
 الثانية فالوظائف الموجبة من المضم سبعة المناقضة
 للتحقيقية مطلقا والمناقضة مجازا عقليا والمناقضة
 مجازا حذفيا والغصب والمنع المجاز الغوري المتعلق بنفس
 الدليل على رأى والنقص والمعارضه التحقيقات فكذلك
 في الثالثه الاولى اثبات مقدمه متك المنوعه اقباقا قاسية
 الدليل على صحتها وتجزيرها وتجزير مدعاك او بابطال
 سند المضمن وجد مسويا او تجزيرها والانتقال
 الى دليل آخر والبحث آخر فرضوا بباطل المنع اذا كانت
 متعلقا بالمقدمة البديهية للجلبية والاستقرائية
 مجزاة والمسئلة او بمقدمة غير سلمية الصحة واما
 منعه ومنع السند وتجزيره فلا يسمع قطعا وفي الرابعه
 اثبات اما باقامة او بالتجزير او بالتعير او الانتقال
 اتفاق ومنع مقدمته والنقص والمعارضه والغصب
 على من تجزيره وفي الخامس اثبات دليلك اقباقا قاسية الدليل
 الناقض للصحة جميع المقدمات او على كل منها او على مقدمه
 معينة فان سكنت للمضم فيها والاثبات باليمنوع هذه

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا لله على نعمه ومصليا على سيدنا نبينا . وعلى
 آل والاصحاب وعلى المذواجر والاحباب **وبعد** فيقول
 العبد السائل الفقير الى الله المجيب لهذين السيد محمد الطالح
 حميد الكفوي غفر الله له ولوالديه بالنبي الهاشمي **هذه**
 رسالة في الاداب المصنفا من كتب هذه الباب تحفة لبعض
 الاحباب وتذكرة لاولى للباب **اعلم** انك اذا قلت بكلامه
 فذلك منه حاله الدعوى بالدليل وحاله التعريف وحاله
 التقدير وحاله التقييد والتخصيص **واما الحالة الاولى**
 فالوظائف الموجبة من المضم ثلثة المناقضة مجازا
 لغوري يامطلقا والقض الشبهي والمعارضه التقديرية
 فكذلك في الاولى اثبات مدعاك اقباقا قاسية الدليل على صحة
 او تجزيرها او بابطال السند لو وجد مسويا او بابطال
 المنع وفي الثانيه يامنع مقدمه والتجزير والنقضات

تعريف المنع هو طلب الدليل
 تعريف منع مجاز لغوي هو طلب
 الدليل على الدعي غير المدلل
 تعريف قض مجازي شبيه هو ابطال الدعوى
 غير الدليل بخصوص الفساد
 تعريف معارضة التقديرية هو
 اثبات حاله الدعوى الغير المدلل بتقدير
 الدليل من طرف المعلن